

## السؤال

هناك أحاديث كثيرة يستدل بها الشيعة لسب معاوية ، ومن ضمن هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية ذات يوم : ( انصرف عني، إني اشتم منك رائحة بأن ابنك يقتل الحسين) ، فما قولكم في هذا ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كتبه الوحي ، وممن له قدم صدق في دين الله ، وكان من رجالات قريش المعدودين ، حلما وعقلا ودينا وشجاعة . ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذمه ، أو تنقصه ، أو نحو ذلك ، وكل ما روي في ذلك فمن وضع الكذابين المفترين من الرافضة وغيرهم .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أصحابه ، وتنقصهم أعظم النهي ، فقال صلى الله عليه وسلم: (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وحسنه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة" (2340).

وهذا الحديث الوارد في السؤال حديث باطل مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا وجود له في كتب السنة ، وإنما يذكره الروافض الذين وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : "فإنك لا تجد في طوائف أهل القبلة أعظم جهلا من الرافضة . . فهم أكذب الناس بلا ريب . . وهم أعظم الطوائف نفاقا " انتهى من "منهاج السنة" (2/87) .

وإنما الذي ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته تقتل الحسين رضي الله عنه ، دون أن يعين قاتله ، روى الحاكم (4818) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنِي هَذَا - يعني الحسين - وَأَتَانِي بِتُرْبَةٍ مِنْ تُرْبَتِهِ حَمْرَاءَ ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (61).

وينظر : "مختصر تلخيص الذهبي" لابن الملقن (4/1683) وحاشية المحقق .

ثانيا :

لم يثبت أن يزيد بن معاوية قتل الحسين رضي الله عنه ، ولا أمر بقتله ، ولا فرح بذلك ، إنما قتله الجيش الذي أرسله لمنعه من الذهاب إلى العراق .

قال ابن الصلاح رحمه الله :

" لم يصح عندنا أنه - يعني يزيد - أمر بقتله رضي الله عنه ، والمَحْفُوظُ أن الأمر بقتاله المفضي إلى قتله كرمه الله ، إنما هو عبید الله بن زياد ، والي العراق إذ ذاك " .

انتهى من "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 216) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وُلِدَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عِفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلَا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ ، وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زَنْدِيقًا ؛ وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كِرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضًا مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكِرَمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفُؤَادِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ .

وَجَرَتْ فِي إِمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ ، أَحَدُهَا : مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ، وَلَا أَظْهَرَ الْفَرْحَ بِقَتْلِهِ ؛ وَلَا نَكَتَ بِالْقَضِيْبِ عَلَى ثَنَائِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الشَّامِ ، لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدْفَعِهِ عَنِ الْأَمْرِ ، وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ ، فَزَادَ النَّوَابُ عَلَى أَمْرِهِ ، وَحَضَّ الشَّمْرُ بِنِزْيِ الْجَوْشَنِ عَلَى قَتْلِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ؛ فَاعْتَدَى عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى يَزِيدٍ ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثُّغْرِ مُرَابِطًا ، أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَنْعُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ ، وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ ، فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا ، لَهُ وَلِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ، لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِنْكَارُ قَتْلِهِ ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ ، وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ: كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يُلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلوَاجِبِ ، مُضَافًا إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى ، وَأَمَّا خُصُومُهُ: فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرْيَةِ أَشْيَاءَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (3/ 410) .

ولو قدر أن يزيد قتل الحسين رضي الله عنه ، فهو الذي يتحمل إثمه دون أبيه ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) الأنعام/164 ، وروى أبو داود (4495) ، والنسائي (4832) عن أبي رَمَثَةَ رضي الله عنه قال : " انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ( ابْنُكَ هَذَا ؟ ) ، قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ( أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ) وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) . صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال القاري رحمه الله :

" ( لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ) أَي : لَا تُؤَاخِذُ بِذَنْبِهِ ( وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ) أَي : لَا يُؤَاخِذُ بِذَنْبِكَ " .

انتهى من "مرقاة المفاتيح" (6/ 2272) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وَأَمَّا قَوْلُهُ - يعني الرافضي - : " وَقَتَلَ ابْنُهُ يَزِيدٌ مَوْلَانَا الْحُسَيْنَ وَنَهَبَ نِسَاءَهُ " .

فِيَقَالُ : إِنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ وَايَةِ الْعِرَاقِ .

وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَطُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيُقُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنِ

عَقِيلٍ ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا ، وَغَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ ، أَرَادَ الرَّجُوعَ ، فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ ، فَطَلَّبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ ، أَوْ

يَذْهَبَ إِلَى الثُّغْرِ ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ، فَلَمْ يُمْكِنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ ، فَاْمْتَنَعَ ، فَقَاتَلُوهُ ، حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا

مَظْلُومًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَظَهَرَ الْبُكَاءَ فِي دَارِهِ ، وَلَمْ يَسِبْ لَهُ حَرِيمًا أَصْلًا ، بَلْ

أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بِلَدِهِمْ .

وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يَزِيدَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ لَمْ يَكُنْ ذَنْبُ ابْنِهِ ذَنْبًا لَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى

أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى يَزِيدَ بِرِعَايَةِ حَقِّ الْحُسَيْنِ ، وَتَعْظِيمِ قَدْرِهِ " انتهى من "منهاج السنة" (4/ 472) .

وانظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (223183) .

والله تعالى أعلم .